الآثار المقاصدية للأحكام العقدية والأخلاقية في تحقيق الأمن الاجتماعي.

دراسة شرعية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

دكتور

عبد الملك حسين علي التاج

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه

جامعة الملك خالد

ملخص البحث

تضمن البحث ثلاثة مباحث فكرتها الرئيسية هي بيان الآثار المقاصدية لمنظومة الأحكام العقدية والأخلاقية في إيجاد الأمن الاجتماعي ، فالمبحث الأول تضمن التعريف بمفردات عنوان البحث ، بتعريف المقاصد لغة واصطلاحا ، وبيان أقسام المقاصد باعتبار العموم والخصوص وأنها تنقسم بهذا الاعتبار إلى عامة وخاصة وجزئية، وتنقسم باعتبار رتب المصالح إلى ضرورية وحاجية وتحسينية ، كما تضمن تعريف الشريعة لغة واصطلاحا ، وبيان أقسام الأحكام الشرعية الثلاثة العقدية والأخلاقية بصورة مجملة ، وبيان التعريف المختار للأمن الاجتماعي الذي يراعي الأسباب المادية والأسباب الإيمانية في جلب الأمن الاجتماعي ، ثم بعد ذلك تطرق المبحث الثاني لبيان الآثار المقاصدية للأحكام العقدية على الأمن الاجتماعي، وفي مقدمتها أصل المصالح وأساسها وهي الضروريات الخمس ، وأما المبحث الثالث فقد تضمن بيانا للآثار المقاصدية للأحكام الأخلاقية على الأمن الاجتماعي، من جهة قصد الشارع لتخلية المجتمع من الأخلاق المذمومة التي تؤثر سلبا على أمنه وتماسكه وترابطه ، أو بتحلية المجتمع بالأخلاق الحميدة التي قصد الشارع منها تحقيق الأمن الاجتماعي

The research included three main concepts, the statement of the purposes of the system of different constitutional and ethical provisions in the establishment of social security, the first section included the definition of the titles of the title of the research, he addressed the definition of purposes language and terminology, and also included - the statement of the sections of purposes as general and in particular, General and private and partial, and divided as a hierarchy of interests to the need, need and improvement, and also included the definition of Sharia language and terminology, and the sections of the provisions of the three Shari'ah laws, The second topic dealt with the implications of the provisions of the contractual provisions on social security, primarily the origin of the interests and the basis of the five necessities. The third section included a statement of the causal effects of ethical provisions To social security, on the one hand, the street to remove the community of maligned ethics, which negatively affect the security and cohesion and interdependence, or sweetening Jatma with good work that the street intended to achieve social security.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

إن المتتبع للمقاصد الخاصة والجزئية للأحكام الشرعية العقدية ولأخلاقية يلاحظ أثر هذه الأحكام الربانية في تحقيق الأمن الاجتماعي بمفهومه الشامل ، كما أن الدارس للجانب المقاصدي للأحكام الشرعية يلاحظ أهمية الجانب المقاصدي في أمر مهم للغاية وهو أن صحة الأحكام ورسوخها مشروط بجمع أطراف الأدلة وضمها إلى بعضها بحيث يُعرف مقصد الشرع منها، فتصبح الشريعة كالصورة الواحدة، والخطأ في الأحكام ناشيء عن عدم جمع أطراف الأدلة، كما قال الشاطبي - رحمه الله -: ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض، فإن مَاخَذَ الأدلة عند الأئمة الراسخين، إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة، بحسب ما ثبت من كُلِّيَاتها وجُزئياتها المرتَّبة عليها)[1]. وبصفتي

(١)الاعتصام للشاطبي (٢/ ٦١)، الاعْتِصَام ، إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي، تحقيق ودراسة: الشقير ، آل حميد ، الصيني ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية .

أحد أعضاء هيئة التدريس في قسم أصول الفقه بجامعة الملك خالد ، فقد اخترت هذا البحث للإسهام ولو بجهد المقل في إثراء المكتبة المقاصدية ، نسأل الله تعالى أن يوفقنا لكل خير ، وأن يخلص نياتنا وأعمالنا ، إنه جواد كريم .

أهداف البحث :

١- إبراز الجانب المقاصدي للأحكام العقدية والأخلاقية في تحقيق الأمن الاجتماعي .

٢- بيان العلاقة الوطيدة بين تطبيق الشريعة والأمن الاجتماعي كأثر من آثارها في الدنيا والآخرة .

٣- محاولة الربط بين الأحكام العقدية والأخلاقية، والحكمة منها .

٤- الإسهام في إثراء المكتبة المقاصدية .

أسباب اختيار الموضوع:

١- أن المقاصد الجزئية والخاصة للأحكام العقدية والأخلاقية لم تعط حقها من العناية والاهتمام في الجمع والإبراز .

٢- الرغبة الذاتية في إفراد هذه المباحث المقاصدية للأحكام العقدية والأخلاقية ببحث مستقل .

٣- محاولة استكمال الجهود السابقة في الدراسات المقاصدية المتعلقة بالموضوع .

أهمية الموضوع:

١- المكانة العظيمة للشريعة الإسلامية في حياة المسلمين ، وأثر تطبيق أحكامها في تحقيق الأمن الشامل .

٢- معرفة الحكمة من الأحكام الشرعية بشكل عام يقوي جانب الإيمان بالله ، ويزيد من التمسك بشرعه سبحانه .

٣- الدور المؤثر للأمن الاجتماعي في عملية التنمية والرخاء والتقدم والتطور المادي في حياة الأمم .

٤- يبين صلاحية الشرعية لكل زمان ومكان .

إشكالية البحث :

ما هو مفهوم الأمن الاجتماعي من ناحية شرعية ، وما هي الآثار المقاصدية للأحكام الشرعية العقدية والأخلاقية والعملية (الفقهية) في تحقيق الأمن الاجتماعي بمفهومه الشامل ؟

منهجية البحث :

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي ، مع الالتزام بالخطوات التالية :

١- استقراء مصادر البحث ومراجعه قدر الإمكان .

٢- تتبع العلل والحِكَم الشرعية سواء المنصوص عليها أو المستنبطة باعتبار أن مقاصد الأحكام الشرعية تدور بينهما .

٣- الإشارة إلى وجهة نظر الأصوليين في المسائل المطروقة .

٤- تحري الأمانة العلمية في النقل من المصادر والمراجع ، وعزو كل مسألة إلى مصادرها بذكر اسم المصدر والجزء والصفحة ، ومعلومات المصدر كاملة عند ورود أول ذكرٍ له .

٥- الجمع في البحث بين الجانب النظري والتطبيقي، وذلك بسوق الأمثلة التطبيقية لكثير من المباحث المطروقة .

٦- بيان أرقام الآيات وعزوها إلى سورها ، وجعل الآية بين قوسين مزخرفين ﴿ ﴾

٧- عزو الأحاديث النبوية الشريفة إلى مصادرها .

٨- العناية بعلامات الترقيم ووضعها في مواضعها الصحيحة .

٩- توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة وقواميسها .

الدراسات السابقة :

لم أجد – حسب علمي - من أفرد الآثار المقاصدية للأحكام العقدية والأخلاقية في تحقيق الأمن الاجتماعي ببحث مستقل ، لكن هناك عدد من الدراسات والبحوث، بعضها يتعرض للأمن الاجتماعي مجردا دون التطرق للجوانب المقاصدية ، أو يتعرض للجانب المقاصدي في جزئية أومسألة معينة ليس لها علاقة بالأمن الاجتماعي ومن هذه الأبحاث :

١- بحث الأمن الاجتماعي : مفهومه وتأصيله وصلته بالمقاصد ، للدكتور رشاد صالح الكيلاني ، تضمن هذا البحث تعريف الأمن وتحليل التعريفات المختلفة والألفاظ ذات الصلة

بالأمن وبيان أن الأمن قاعدة من قواعد المقاصد الشرعية ، كما تعرض لعوامل الأمن في القرآن والسنة ، ولم يتعرض للأحكام الشرعية بقسميها العقدية والأخلاقية التي هي موضوع هذا البحث ، وبيان الآثار المقاصدية لكل نوع من هذه الأحكام في تحقيق الأمن الاجتماعي .

٢- بحث مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية ، للدكتور / عز الدين بن زغبية ن وهو كما هو واضح من عنوانه أنه محصور في مقاصد المعاملات المالية فقط ، ولم يتطرق للأمن الاجتماعي الذي هو مدار هذا البحث .

خطة البحث :

المبحث الأول : التعريف بمفردات عنوان البحث :

المطلب الأول : تعريف مقاصد الشريعة وأقسامها .

الفرع الأول: تعريف المقاصد:

الفرع الثاني: أقسام المقاصد .

المطلب الثاني : تعريف الشريعة وأقسام الأحكام فيها

الفرع الأول : تعريف الشريعة :

الفرع الثاني : أقسام الأحكام الشرعية :

المطلب الثالث : تعريف الأمن الاجتماعي وأقسامه

الفرع الأول : تعريف الأمن الاجتماعي:

الفرع الثاني : مراتب الأمن الاجتماعي باعتبار رتب المصالح .

المبحث الثاني : الآثار المقاصدية للأحكام العقدية على الأمن الاجتماعي :

المطلب الأول:الآثار المقاصدية للأحكام العقدية في الأمن الاجتماعي على النفوس :

المطلب الثاني : الآثار المقاصدية للأحكام العقدية في الأمن الاجتماعي على العقول :

المطلب الثالث: الآثار المقاصدية للأحكام العقدية في الأمن الاجتماعي على الأعراض

المطلب الرابع:الآثار المقاصدية للأحكام العقدية في الأمن الاجتماعي على الأموال

المبحث الثالث : الآثار المقاصدية للأحكام الأخلاقية على الأمن الاجتماعي

المطلب الأول : الأثر المقاصدي للأمر بالكلمة الطيبة

المطلب الثاني: الأثر المقاصدي للالتزام بالأمانة :

المطلب الرابع : الأثر المقاصدي لتحريم الحسد:

المطلب الخامس: الأثر المقاصدي لتحريم سوء الظن وتتبع العورات اوالتدابر:

المطلب السادس: الأثر المقاصدي لتحذير الشرع من الشدة والغلظة بين أفراد المجتمع:

المطلب السابع : الأثر المقاصدي للتحذير من الإستهانة بحرمات المجتمع المسلم وإقلاق أمنه:

المطلب الثامن :الأثر المقاصدي لتحريم خلق الكبر والعجب :

المطلب التاسع: الأثر المقاصدي لتحريم الإيذاء وإخافة المجتمع وترويعه:

المطلب العاشر :الأثر المقاصدي لتحريم إيذاء الجار :

المطلب الحادي عشر: الأثر المقاصدي لتحريم العصبية:

المطلب الثاني عشر :الأثر المقاصدي لتحريم الإرجاف وتحذير أهله :

المبحث الأول
التعريف بمفردات عنوان البحث :
المطلب الأول : تعريف مقاصد الشريعة وأقسامها .

الفرع الأول: تعريف المقاصد:

أولا : تعريف المقاصد لغة

قصد: القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمّه، والآخر على اكتناز في الشيء، ومقصد مصدر ميمي من قصد ، جمعه مقاصد[1] ،قال ابن جني: أصل مادة " ق ص د " ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام، والتوجه، والنهود، والنهوض

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٨٢٠) أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٠٥) المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٥٢٤) المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور. هذا أصله في الحقيقة[1] .

ثانيا تعريف المقاصد اصطلاحا :

عرّف العلماء مقاصد الشريعة بتعاريف كثيرة، منها :

١- مقاصد الشريعة : هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها[2]

٢- مقاصد الشريعة : هي الغاية والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[3].

، فيلاحظ أن التعريف الثاني قد تضمّن المقاصد الجزئية فأشار إليها بقوله : (عند كل حكم من أحكامها) وتضمّن – أيضا - المقاصد العامة بقوله (الغاية) ، بينما التعريف الأول للطاهر ابن عاشور تضمن المقاصد العامة فقط ؛ ولذا فالتعريفان متقاربان والفارق

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ١٨٧)، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]،المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية (١٦٥/٣)، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها صـ ٧ لعلال الفاسي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الخامسة ، ١٩٩٣م .

بينهما المقاصد الجزئية، وإن كان المقصود من التعريف هي المقاصد العامة[1] .

الفرع الثاني: أقسام المقاصد .

أولا: أقسام المقاصد باعتبار العموم والخصوص .

١-المقاصد العامة : مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة[2]، فقد تضمن هذا التعريف الأسرار والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية دون التعرض للمقاصد الجزئية أو المقاصد الخاصة، ومن هذه المقاصد العامة إقامة العدل بين الناس عموما ، ودرء المفاسد وجلب المصالح وحفظ النظام العام في الأمة التشريعية بصورة عامة ، وإقامة المساواة بين الناس، وجعل الشريعة مهابة مطاعة نافذة، وجعل الأمة قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال[3].

(١) ينظر : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي صـ ٦، أحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ١٦٥) للطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٣)مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ٥٦٧)، الطاهر بن محمد ابن عاشور .

٢-المقاصد الخاصة : وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كتحقيق التكامل المعيشي بين الناس من مشروعية المعاوضات ، والتوثق للمال من مشروعية الرهن والشهادة ، وغيرها .

٣- المقاصد الجزئية : : وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، من إيجاب أو تحريم، أو ندب أو كراهة، أو إباحة أو شرط أو سبب، كدفع الضرر في مشروعية الخيار في البيوع، وسد باب المنازعات والخصومات من تحريم الجهالة في عقود المعاوضات .

وأكثر من يعتني بهذا القسم من المقاصد، هم الفقهاء. لأنهم أهل التخصص في جزئيات الشريعة ودقائقها. فكثيرًا ما يحددون، أو يشيرون إلى هذه المقاصد الجزئية في استنباطاتهم واجتهاداتهم. إلا أنهم قد يعبرون عنها بعبارات أخرى كالحكمة، أو العلة، أو المعنى، أو غيرها[1].

وهذان النوعان الأخيران – المقاصد الجزئية والخاصة – هما مجالا الاستقراء والتتبع في هذا البحث لبيان الآثار المقاصدية

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي صـ ٨.

للأحكام والأبواب في تحقيق المقصد الكلي في هذا البحث وهو الأمن الاجتماعي .

ثانيا : أقسام المقاصد باعتبار رتب المصالح .

١-الضروريات : وهي أصل المصالح التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين [١] ، ومجموع هذه الضروريات خمسة، وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة[٢]

٢-الحاجيات : وهي الأشياء المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق على الناس المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل علتى المكلفين- على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة[٣]، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين كالرخص

(١) الموافقات (٢/ ١٧ ،١٨) للشاطبي ، تحقيق أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

(٢) الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٠) .

(٣) ينظر : الموافقات للشاطبي (٢/٢١) .

في العبادات لسفر أو مرض ، وكتضمين الصناع وضرب الديات في الجنايات ، وكالمساقاة والسلم في المعاملات[1].

٣- التحسينيات : وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[2]، كإزالة النجاسة وستر العورة في العبادات ، وآداب الأكل والشرب في العادات ، ومنع المرأة من الولاية العامة ، وإنكاح نفسها في المعاملات ، ومنع قتل الحر بالعبد في الجنايات[3] .

المطلب الثاني : تعريف الشريعة وأقسام الأحكام فيها :

الفرع الأول : تعريف الشريعة :

أولا : تعريف الشريعة لغة : (شرع) الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه. من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء. واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة، قال الله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[4]، وقال سبحانه: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ﴾[5] [1]

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٢)

(٢) الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٢) .

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٣)

(٤) سورة المائدة، الآية (٤٨) .

(٥) سورة الجاثية ، الآية (١٨)

والمشرعة بفتح الميم والراء شريعة الماء، قال الأزهري ولا تسميها العرب مشرعة حتى يكون الماء عدا لا انقطاع له كماء الأنهار ويكون ظاهرا معينا ولا يستقى منه برشاء فإن كان من ماء الأمطار فهو الكَرَع بفتحتين[٢]

ثانيا : تعريف الشريعة اصطلاحا: الشّرع والشّريعة مترادفان في الاصطلاح[٣] ، وقد عُرّفت الشريعة بعدة تعريفات، منها:

١- الشريعة : ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس بربهم، وعلاقاتهم بعضهم ببعض، وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة[٤]

---

(١)مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٢)، لابن فارس ، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٣١٠)، أبو العباس الفيومي الحموي.

(٣) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ١٠٢٨)، للتهانوي ،تحقيق: د. علي دحروج ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

(٤) تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان (ص: ١٣، ١٤) ، مكتبة وهبة، الطبعة: الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م

٢- الشريعة: هي الائتمار بالتزام العبودية، وقيل: الشريعة: هي الطريق في الدين[١].

ثالثا : العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي : سميت الشريعة تشبيها بشريعة الماء، بحيث إن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روي وتطهر[٢] ، وشرَعَ اللهُ هذا؛ أي جعله مذهبًا ظاهرًا، وهو قوله: ﴿ شرع لكم من الدين ﴾ أي بين لكم وأظهر، ولهذا سميت الشريعة والشرعة لأنها في مكان معلوم ظاهر من البحر والنهر تؤتي ظاهرًا معروفاً[٣] ، فالشريعة وسيلة إحياء الروح وتغذيتها والارتقاء بها كما الماء ضروري لكل كائن تدب فيه الحياة ، والناس بدون الشريعة كجسد بلا روح ، ولذا سمى الله الوحي روحا، فقال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا

(١) التعريفات (ص: ١٢٧)، للشريف الجرجاني ،تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر،دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس (٢١/ ٢٥٩) ، للمرتضى، الزَّبيدي ،تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

(٣)الغريبين في القرآن والحديث (٣/ ٩٨٨)، للهروي ، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

﴾[1]، والشرعة والمنهاج قيل أنهما بمعنى واحد وقيل أن الشرعة بداية الطريق ، والمنهاج الطريق المستمر[2] .

الفرع الثاني : أقسام الأحكام الشرعية :

أولا : الأحكام العقدية : الأحكام المتعلقة بما يجب على المكلف من إيمان بالله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشره .

ثانيا : الأحكام الأخلاقية : هي الأحكام التي تتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلى به من الفضائل، وما يجب أن يتخلى عنه من الرذائل .

ثالثا : الأحكام الفقهية : هي الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية بالإستدلال .

---

(١) سورة الشورى ، الآية (٥٢)

(٢) تهذيب اللغة (٢٧٠/١) ، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض ،دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، وانظر المعجم الاشتقاقي المؤصل (٢/ ١١٣١) المؤلف: د. محمد حسن حسن جبل، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م.

المطلب الثالث : تعريف الأمن الاجتماعي وأقسامه :

الفرع الأول : تعريف الأمن الاجتماعي:

عُرِّف الأمن الاجتماعي بعدة تعريفات، منها :

١- الأمن الاجتماعي : هو كل الإجراءات والبرامج والخطط السياسية والاقتصادية و...، الهادفة لتوفير ضمانات شاملة تحيط كل شخص في المجتمع بالرعاية اللازمة، وتوفر له سبل تحقيق أقصى تنمية لقدراته وقواه، وأقصى درجة من الرفاهية في إطار من الحرية السياسية والعدالة الاجتماعية"(١)

٢- الأمن الاجتماعي : هو تنظيم جماعي اتفاقي يشعر الأفراد بالانتماء إليه، ويتسم بالثبات والاستقرار والدوام، ويحدد مواقع أعضاء التنظيم وحقوقهم وواجباتهم بما يساعد على توقيع سلوكيات أعضاء التنظيم في الحالات التفاعلية"(٢)

٣- الأمن الاجتماعي في القرآن الكريم: تعبير عن طمأنينة النفوس وزوال الخوف في المجتمع الإنساني المرتبط برباط الأخوة الإيمانية دون النظر إلى جنس أو لون أو لغة .

---

(١) نبيل رمزي إسكندر، الأمن الاجتماعي وقضية الحرية، ١٩٨٨م، ص٤، نقلا عن بحث: (الأمن الاجتماعي مفهومه ، تأصيله الشرعي وصلته بالمقاصد الشرعية) د. رشاد صالح رشاد زيد الكيلاني.

(٢) أحمد المرياتي، العنف: أسبابه وخلفياته النفسية والاجتماعية، ١٩٩٧م، ص١١.

ومن خلال النظر في التعاريف المختلفة السابقة للأمن الاجتماعي، نجد أن التعريفين الأول والثاني مُنصَبّان على كيفية جلب الأسباب المادية المحققة للأمن الاجتماعي دون الالتفات إلى الأسباب الإيمانية التي هي الأساس في جلب الأمن والطمأنينة الاجتماعية في جميع جوانب الحياة المختلفة المادية والروحية، بينما التعريف الثالث يشير إلى المعنى الإيماني إشارة خفيفة من باب الأخوة الإيمانية فقط ، ولم يتعرض للمعاني الإيمانية بشكل عام ، ولذا يمكن **تعريف الأمن الاجتماعي المراعي** للمعنى الإيماني والمادي بالتعريف التالي :

الأمن الاجتماعي: هو السلامة والطمانينة التي يستقر عليها حال المجتمع، متجنبا فيها أسباب اختلالها أو زوالها بعقاب سماوي أو اعتداء بشري ؛ فتزيل خوفه على مصالحه في الحال، وتمنع توقعه للمكروه في المآل .

فالأمن الاجتماعي من ناحية شرعية لا بد أن يكون شاملا لكل أفراد المجتمع دون تفريق على أساس الجنس أو اللون أو اللغة أو المكانة ، ومستجمعا للأسباب المادية والإيمانية التي تحافظ على تلك السلامة والطمأنينة في المجتمع حالا ومآلا ، ، وأساس تلك الأسباب والعوامل الدين والإيمان، قال تعالى :﴿ فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٨١) الَّذِينَ آَمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ

بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾[1] ؛ إذ العلاقة بين الدين والأمن الإجتماعي علاقة وطيدة ، فلا أمن بدون الدين ، ولا قيام لنظام الدين بلا أمن، وقد أشار الإمام الغزالي – رحمه الله تعالى – إلى هذه العلاقة وهذا الرباط الوثيق بقوله : (نظام الدين بالمعرفة والعبادة لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات، والأمن هو آخر الآفات، ولعمري من أصبح آمناً في سربه معافى في بدنه وله قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها، وليس يأمن الإنسان على روحه وبدنه وماله ومسكنه وقوته في جميع الأحوال بل في بعضها، فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية، وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقاً بحراسة نفسه من سيوف الظلمة وطلب قوته من وجوه الغلبة، متى يتفرغ للعلم والعمل وهما وسيلتاه إلى سعادة الآخرة، فإذن بان نظام الدنيا، أعني مقادير الحاجة شرط لنظام الدين)[2].

---

(1) سورة الأنعام ، الآيتان (٨١ ، ٨٢) .

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد ص: ١٢٨ لأبي حامد الغزالي ،وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

الفرع الثاني : مراتب الأمن الاجتماعي باعتبار رتب المصالح :

أنواع الأمن باعتبار رتب المصالح في الشريعة ، تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أولا : الأمن الاجتماعي على الضروريات : هو طمأنينة المجتمع – حالا ومآلا – على سلامة مصالحه الضرورية من دين ونفس وعقل وعرض ومال، بالمحافظة على موجودها وعدم الخشية من زوالها، التي بذهابها لا انتظام لعيشه ولا صلاح لحياته .

ثانيا : الأمن الاجتماعي على الحاجيات : هو طمأنينة المجتمع – حالا ومآلا – على سلامة مصالحه الحاجية ، بالمحافظة على موجودها وعدم الخشية من زوالها، والتي لو ذهبت أصابت المجتمع نوع من العنت والمشقة اللذين قصدت الشريعة رفعهما .

ثالثا: الأمن الاجتماعي على التحسينيات : هو طمأنينة المجتمع – حالا ومآلا – على أشيائه التي بها نوع من الرفاهية والعيش الرغيد بالمحافظة على موجودها و عدم الخشية من زوالها .

المبحث الثاني
الآثار المقاصدية للأحكام العقدية على الأمن الاجتماعي :

تتعلق الأحكام الاعتقادية بما يجب على المكلف من إيمان بالله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وهذه الأحكام بشتى أنواعها - سواء المتعلق منها بالإلهيات أو النبوات والسمعيات، - ، وسواء سميناها عقيدة أو إيمان ، فالعقيدة هي الإيمان[1] ، وهو ما يعتقده القلب ويؤمن به من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره ، فهذه الأحكام الاعتقادية لها آثار كبيرة يتحقق من خلالها مقاصد الشريعة ، ومنها مقصد الأمن الاجتماعي على النفوس والعقول والأعراض والأموال فتحافظ على أمن المجتمع واستقراره ، وذلك بتأثيرها على استقامة سلوك أفراده، يقول الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى- مبينا الآثار الكبيرة للإيمان على مقصد الشرع في حفظ أمن الفرد والمجتمع، وأنه من كان متحليا بالإيمان ، فإن الشرور من قبله مأمونة ، وأنه لا يمكن أن يصدر منه تجاه المجتمع ما يضر أو يقلق سكينته وطمأنينته : (... من كان حامل الإيمان ، فهو

(١) www.alfawzan.af.org.sa ، الموقع الرسمي للدكتور / صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، عضو اللجنة الدائمة للإفتاء ، وعضو هيئة كبار العلماء .

متصف بالشفقة على خلق الله قولا بالخير ، وسكوتا عن الشر ، وفعلا لما ينفع ، أو تركا لما يضر..)[1]

فالتوحيد وترسيخ العقيدة الصحيحة سبيل الأمان والقاعدة المتينة التي تقوم عليها عبادات المسلم المتنوعة، والتي لا يستغنى عنها في إدامة صلته بخالقه سبحانه، وهي من جملة الأمور التي جعلها الله تعالى ليتحقق للإنسان الأمن النفسي والراحة القلبية، فالصلاة مثلاً مصدر للأمن والاستقرار، ومنبع للسعادة والطمأنينة، يقول ابن تيمية: (القلب فقير بالذات إلى الله تعالى من جهتين: من جهة العبادة، وهي العلة الغائبة، ومن جهة الاستعانة والتوكل، فالقلب لا يصلح ولا يفلح ولا ينعم ولا يسر، ولا يلتذ ولا يطيب ولا يسكن ولا يطمئن إلا بعبادة ربه وحده، وحبه والإنابة إليه، ولو حصل له كل ما يلتذ به من المخلوقات، لم يطمئن ولم يسكن، إذ فيه فقراً ذاتياً إلى ربه بالفطرة، من حيث هو معبوده و محبوبه و مرغوبه و مطلوبه، وبذلك يحصل له الفرح والسرور واللذة والنعمة، والسكون والطمأنينة، وهذا لا يحصل إلاَّ بإعانة الله له، فإنه لا يقدر

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠ / ٤٤٦)، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

على تحصيل ذلك له إلاّ الله، فهو دائماً مفتقر إليه حقيقة " إياك نعبد وإياك نستعين "[1].

فإذا تعمق الإيمان في القلوب وتزكت به النفوس ، وضرب الناس حسابا لليوم الآخر ، وتذكروا أن إحداث شيء من الجرائم والكبائر وسائر ما لا يرضاه الله تعالى من المعاصي في حقه سبحانه أو في حق الناس قد تكون سببا من أسباب الحساب الأخروي، ومن أسباب حيلولة الملائكة بين مقترفها وبين محمد صلى الله عليه وسلم في عرصات يوم القيامة ، كما قال صلى الله عليه وسلم : (أنا آخذ بحجزكم عن النار؛ أقول: إياكم وجهنم! إياكم والحدود! فإذا مت فأنا فرطكم وموعدكم على الحوض، فمن ورد أفلح، ويأتي قوم فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا رب أمتي! فيقال: لا تدري ما أحدثوا بعدك مرتدين على أعقابهم)[2] ، إذا تذكروا كل تلك المعاني الإيمانية واستحضروها في جميع شئون حياتهم تهيب الناس الجريمة والإيذاء وأقلعوا عنها ، فيسود الأمن والطمأنينة في المجتمع ، قال ابن رجب وهو يتكلم عن أثر الإيمان : (وهذا يدل على أن المؤمن يسوءه ما يسوء أخاه المؤمن، ويحزنه

(1) العبودية لابن تيمية ، عمان، دار البشير، ١٩٩٢، ص ص ٦٣-٦٤.

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٧/ ٢٢٨) للألباني ، مكتبة المعارف للنشر التوزيع، الرياض ، الطبعة: الأولى.

ما يحزنه)[1]، ولذا سنستعرض بعضا من الآثار المقاصدية للأحكام العقدية على الأمن الاجتماعي في أعلى رتب المصالح ، وهي الضروريات الخمس :

المطلب الأول

الآثار المقاصدية للأحكام العقدية في الأمن الاجتماعي على النفوس :

للإيمان أثر كبير في الحفاظ على النفوس وهي إحدى الضروريات الخمس ، فبالإيمان يتحقق مقصد الشارع في الحفاظ على النفوس، فلا يمكن أن يقع إزهاق نفس في مجتمع ساد الإيمان بين أفراده إلا على سبيل الخطأ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾ ، قال أبو السعود (﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ ﴾؛ أي وما صح له ولا لاق بحاله، ﴿أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾ بغير حق فإن الإيمان زاجر عن ذلك)[2]، قال القرطبي :(والتقدير ما كان له أن يقتله ألبتة لكن إن قتله خطأ فعليه كذا)[3]، وقال ابن عاشور : (فجاء بصيغة المبالغة

(١) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم (١/ ٣٠٦) ، لابن رجب تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

(٢) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٢/ ٢١٥)، لأبي السعود العمادي ،دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣)الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣١٢) للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة ،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤

في النفي، وهي صيغة الجحود، أي ما وجد لمؤمن أن يقتل مؤمنا في حال من الأحوال إلا في حال الخطأ، أو أن يقتل قتلا من القتل إلا قتل الخطأ، فكان الكلام حصرا وهو حصر ادعائي مراد به المبالغة كأن صفة الإيمان في القاتل والمقتول تنافي الاجتماع مع القتل في نفس الأمر منافاة الضدين لقصد الإيذان بأن المؤمن إذا قتل مؤمنا فقد سلب عنه الإيمان وما هو بمؤمن)[1]، فلا يمكن أن يصدر من أي فرد تحلى بالإيمان سفك دم ، وإن حدث فلا يكون إلا على وجه الخطأ، قال تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً)[2] ، بل قد أباحت الشريعة حفاظا على النفس جواز التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه الملجئ إلى ذلك مع اطمئنان القلب بالإيمان .

فالإيمان أفضل طرق الوقاية للأمن الاجتماعي على النفوس من الجريمة، وأقوى وسيلة مؤثرة في اضمحلال الجريمة في المجتمع، فللإيمان آثاره المقاصدية في ذلك ، وشواهده المعاصرة وغير المعاصرة كثيرة ، ومن هذه الشواهد الحية في هذا العصر ما ذكره حاكم ولاية ألاباما الإمريكية التي كان ينشط في سجون مدينتها

(١)التحرير والتنوير (٥/ ١٥٦)، للطاهر بن عاشور ، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٣٦)

مونيجرمي بعض الدعاة المسلمين ، وكان حاكم الولاية يحب هؤلاء الدعاة المسلمين ، قال: (إن الجريمة في أمريكا كثيرة وخاصة في الولايات الجنوبية، وإنني أرى أنه لا يقضي عليها إلا الإسلام؛ لأن من أسلم عن طريق الدعوة في المسجد تحسنت أحواله ولا يعود للجريمة ثانية ، أما من يخفف عنه الحكم من تأثير الدعاة في الكنيسة، أو عن طريق علماء النفس أو الاجتماع، أو المرشدين الصحيين، فيعود أكثر عنفا، وبتفنن جديد) ، وهذه شهادة منهم وعلى واقعهم، عن مكانة تعاليم الإسلام في إصلاح المجتمعات بالإيمان الحقيقي. ومن مسؤول في الإدارة الأمريكية)[1] ، ومن هذه الدعوة بدأت كثير من الولايات، تدعو المشرفين الاجتماعيين والدعاة من المسلمين، لتأدية محاضرات وزيارات منتظمة للسجون، التي أصبحت أوسع ميدانا للدعوة الإسلامية، وقد قال بعض المسؤولين في الأمن عندهم: إن الخلاص من الجريمة، التي تزعج المجتمعات لا يكون إلا في صيدلية الإسلام، وتهذيبه

(١) مجلة البحوث الإسلامية (٩٤/ ٢٠٥)، مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

للطباع وهذا أكبر برهان على أن الإيمان يقترن بالأمان والاطمئنان في أي مجتمع يحل فيه [1]

المطلب الثاني

الآثار المقاصدية للأحكام العقدية في الأمن الاجتماعي على العقول :

لقد حرصت الشريعة على الحفاظ على العقل وتأمينه من كل الغوائل كمقصد من أعظم مقاصدها ومن أعلى رتب المصالح فيها، فبه كرامة الإنسان وبه خطاب التكليف وقوعا وارتفاعا، ولذا حرمت الشريعة المسكرات والمخدرات حفاظا عليه، وحفاظا على أمن المجتمع ، فإذا اختل العقل أثر ذلك على أمن المجتمع ، فالمسكرات والمخدرات يختل العقل بها، فتختل حياة الإنسان وتحل الكثير من المفاسد والمخاطر على المجتمع في النفوس والأعراض والأخلاق، والأموال وأسرار البلاد، إن ضرر المسكرات والمخدرات لا تقتصر على المتعاطي وحده بل يتعدى إلى المجتمع واقتصاده وأمنه وسلامته. ويتجلى ذلك في هتك الأعراض وفي المشاجرات والخصومات كما أشار إليه القرآن الكريم {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}[2] ، قال الحسن البصري -يرحمه الله-: لو كان العقل

(١) مجلة البحوث الإسلامية (٩٤/ ٢١١)

(٢) سورة المائدة ، الآية (٩١).

يُشترى لتغالي الناس في ثمنه، فالعجب ممن يشتري بماله ما يفسده ، وجعل العلماء في ذهابه الدية الكاملة ، يقول عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل، رحمهما الله -: (سمعت أبي يقول: في العقل دية؛ يعني إذا ضرب، فذهب عقله)[1].

ولذا كان من أهم الوسائل في الشريعة للحفاظ عليه من غوائله ومذهباته ربطه بالجانب العقدي والإيماني، وذلك من خلال ما يلي، وأما حفظ العقل بالعقوبات الرادعة والتعزيرات الزاجرة فمحله الأحكام الفقهية العملية لا الأحكام العقدية التي هي موضوع هذا البحث:

١-التنافي بين الإيمان وشرب الخمر : فلا يمكن أن يقارف المسكرات ومذهبات العقول (أم الخبائث) إنسان تحلى بالإيمان ، كما قال صلى صلى الله عليه وسلم : (ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن)، قال ابن رجب – رحمه الله تعالى - : (فإنَّه لو كان مستحضرًا في تلك الحال لاطلاع الله عليه ومقته له مع ما توعده الله به من العقاب المجمل والمفصل استحضارًا تامًّا لامتنع

(١)مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله صـ٤١٧ ،تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م .

منه بعد ذلك وقوع هذا المحظور، وإنَّما وقع فيما وقع فيه لضعف إيمانه ونقصه)[1] ،

٢-ربط تحريم شربها باليوم الآخر : فمن شربها في الدنيا عوقب بعدم شربها في الجنة ، وبالشرب من عصارة أهل النار، ، قال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ)[2] ، وقال صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر حرام، إن على الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال) قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار» أو (عصارة أهل النار)[3]

وبدون الإيمان والعقيدة سيكون التأثير في محاولة الحفاظ على العقل والإقلاع عن الخمر الذي هو حفاظ على أمن المجتمع ضعيفا إن لم يكن عديما، ومما يؤكد هذا المعنى هذه المقارنة بين سلطان العقيدة وتأثيرها في الحفاظ على العقل ، وبين قوة السلطان بدون عقيدة ، ليتبين الأثر المقاصدي للجانب العقدي، فعند نزول

(١) مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٧٩٣)، تحقيق: طلعت الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

(٢) صحيح مسلم، باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة (٣/ ١٥٨٨) .

(٣) صحيح مسلم ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٣/ ١٥٨٧) .

قوله تعالى متصدرا الخطاب بخطاب الإيمان : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[1] ، فما كان منهم - رضي الله عنهم - إلا أن أجابوا مسرعين، وأقلعوا عنها ساعة علمهم بتحريمها، وأخرجوا ما عندهم من أوعية الخمر وزقاقه،وأراقوها في سكك المدينة، راضين مختارين، وهم يقولون: انتهينا ربنا! انتهينا ربنا!، فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، فكان خمرهم يومئذٍ الفضيخ ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً ينادي: ألا إن الخمر قد حرّمت، قال: فَجَرَت في كل سكك المدينة، فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فأهرقتها، فجرت في سكك المدينة ... » . ، وأما قوة السلطان بدون قوة العقيدة والإيمان فتأثيره محدود في منع هذه الجريمة، بل وضعيف وذو نتائج عكسية ، وقد أثبتت التجارب ذلك ، ومن ذلك على سبيل المثال تلك التجربة التي مرت بها امريكا حين انتشرت الخمر أم الخبائث ، انتشار النار في الهشيم، مما أقنع الحكومة بضررها على الفرد والأسرة والمجتمع،

(١) سورة المائدة، الآية ٩٠-٩١.

فأصدرت الحكومة عبر مجالسها التشريعية، قانوناً يمنع تعاطي الخمور وبيعها وتصنيعها، وذلك في عام ١٩١٩م، على أن ينفذ القانون من بداية يناير عام ١٩٢٠م، وقد جندت الحكومة لتنفيذ هذا القانون كل إمكانياتها الضخمة، ويُقدر ما أنفقته الدولة في الدعاية ضد الخمر بما يزيد على خمسة وستين مليوناً من الدولارات (قيمتها اليوم أكثر من ألف مليون دولار) ، وما أصدرته من النشرات والكتب، يبلغ عشرة بلايين صفحة، وأعدمت ثلاثمائة نفس، وسجنت خمسمائة ألف واثنين وثلاثين ألفاً، وثلاثمائة وخمسة وثلاثين شخصاً، وصادرت من الأملاك ما يصل إلى أربعمائة مليون وأربعة ملايين جنيه، ولكن كل ذلك لم يزد الأمريكيين إلا غراماً بالخمر، وعناداً في تعاطيها، حتى اضطرت الحكومة في عام ١٩٣٣م إلى إلغاء هذا القانون، وإباحة الخمر إباحة مطلقة)[1] .

فالربط العقائدي وإشاعة الإيمان وترسيخه في المجتمع كفيل بإيجاد مجتمع آمن طاهر وخالٍ من الجريمة تُعظم فيه حرمات الدين والنفوس والعقول والأعراض والأموال ، بل إن الإيمان إذا

(١)، انظر: الإيمان والحياة، ص ١٨٨ - ١٨٩، وماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، ص ١٦١، ١١٧، والخمر بين الطب والفقه، ص ٩، ١٠، ١١٨، ١٢٠ .

تعمق في النفوس سيجعل كل فرد في المجتمع مدافعا عنها وحارسا لها، رجاء الأجر والفوز في عرصات يو مالقيامة؛ لأن الإيمان عاصم من الشرور لاستحضار صاحبه رقابة ربه والحساب في اليوم الآخر لا رقابة القانون الذي يغيب بغياب القائم عليه أو ضعفه، فبالإيمان يسود الخير في المجتمع ، وتنتهي الجريمة في المجتمع فيعيش الناس في أمن وأمان، ويسيرون في معايشهم دون خوف أو وجل ، قال تعالى : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾[1] .

(١) سورة الأنعام ، الآية (٨٢)

المطلب الثالث

الآثار المقاصدية للأحكام العقدية في الأمن الاجتماعي على الأعراض :

الحفاظ على العرض مقصد من مقاصد الشريعة الكلية ، وهذا المقصد مع شيوع الإيمان في أمان ، فلا يصدر من حامل الإيمان هتك عرض كما قال صلى الله عليه وسلم: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)[1] ، قال ابن الجوزي : (أَنه لَا يَزْنِي وَهُوَ كَامِل الْإِيمَان)[2] ، (لا ينبغي للزاني أن يزني، والحال أنه مؤمن، فإن مقتضى الإيمان أن لا يقع فِي مثل هذه الفاحشة)[3] وقال ابن رجب :(فإن الإيمان الكامل يقتضي محبة ما يحبه الله، وكراهة ما يكرهه الله عز وجل والعمل بمقتضى ذلك، فلا يرتكب أحد شيئاً من المحرمات أو يخل بشيء من الواجبات إلا لتقديم هوى النفس

(١) صحيح البخاري – باب إثم الزناة – كتاب الحدود - (٣/ ١٣٦) ، تحقيق: محمد زهير ، دار طوق النجاة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

(٢)كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٤٣٦)، لابن الجوزي ، تحقيق: علي البواب، دار الوطن – الرياض .

(٣) شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»(٤٠/ ٢٦١)، لمحمد بن علي الإثيوبي، دار آل بروم للنشر والتوزيع ،الطبعة: الأولى .

المقتضي لارتكاب ذلك على محبة الله تعالى المقتضية لخلافه)[1]، وقال الخطابي وهو يعلق على حديث (ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ..) (ولو كان مخلصا في إيمانه لم يقدم عليها، ولكان الإيمان يمنعه من ذلك، والدين يعصمه من مواقعته)[2] ، وفي حديث الثلاثة الذين آواهم المبيت إلى غار ، وسدت عليهم باب الغار صخرة ، فمن أولئك الثلاثة ذلك الرجل الذي اقلع عن هتك عرض ابنة عمه تحت الوازع الإيماني، فلا وازع لحماية العرض في المجتمع مثل الإيمان وتقوى الله تعالى، وأما حماية العرض من نكاية اللسان فقد ربطتها الشريعة باليوم الآخر فجعلت جائزة من يحرس الأعراض، نجاته من النار ، فقال صلى الله عليه وسلم : (من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة)[3] ، ومن يقع

(١)اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى (ص: ١٢٧) ، لابن رجب الحنبلي ، تحقيق: جسم الفهيد الدوسري، الناشر: مكتبة دار الأقصى – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٥

(٢)أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٢/ ١٢٣٦)، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م

(٣) صحيح الجامع الصغير وزياداته (٢/ ١٠٧٤) محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: المكتب الإسلامي .

في الأعراض جزاؤه الحبس في ردغة الخبال في نار جهنم حتى يخرج من عرض أخيه ، فقال صلى الله عليه وسلم : (ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال وليس بخارج)[1] ، وهكذا يلاحظ الآثار المقاصدية للإيمان باليوم الآخر في تأمين وحماية الأعراض في المجتمع المسلم والترهيب من انتهاكها وعدا ووعيدا .

المطلب الرابع

الآثار المقاصدية للأحكام العقدية في الأمن الاجتماعي على الأموال :

المال هو الضرورية الخامسة من مجموع الضروريات الخمس، وقد أحاطتها الشريعة بسياج منيع من الأحكام الشرعية ، وفي مقدمتها الأحكام العقدية ، فربطت ذلك بالإيمان ، فمع الإيمان لا استباحة لمال حرام ، ولا اعتداء على مال معصوم سواء كان مالا عاما أو خاصا ، وسواء كان لمسلم أو كافر، قال صلى الله عليه وسلم: (ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن)[2]، ولذا ترجم الإمام البيهقي في كتابه شعب الإيمان، في إشارة منه إلى الآثار المقاصدية للجانب

(١)سنن أبي داود (٥/ ٤٥٠)، تحقيق : شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، وانظر صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٠٦٦) .

(٢) صحيح البخاري ، باب لا يشرب الخمر – كتاب الحدود (٣/ ١٣٦)

الإيماني في الأمن على المال المعصوم بقوله : (من شعب الايمان قبض اليد عن الاموال)[1] ، ومن أجل حماية المال بالجانب الإيماني العقدي ، فقد ربط الله –سبحانه وتعالى- كف ذات اليد عن المال العام باليوم الآخر، وتوعد سبحانه منتهك المال المعصوم بالحساب يوم القيامة ، فقال تعالى:﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾(٢)، فمن أفلت من رقابة القانون أو من العقوبة في الدنيا فلن يفلت من الاستيفاء يوم القيامة وهذه ميزة أحكام الشريعة أنها لا تقتصر على الحساب في الدنيا والرقابة البشرية التي يتم التحايل عليها للإفلات منها ، فالإيمان باليوم الآخر له آثاره المقاصدية في الحفاظ على المال بزرع الرهبة وعدم الإفلات والانفكاك من الحساب ، ولذا يلاحظ – أيضا – النصوص النبوية تربط قضية المال بالجانب العقدي وهو الربط بمقتضى الإيمان باليوم الآخر ثوابا وعقابا ، وهو الأكثر ردعا وزجرا عن التخوض في هذه الأموال بغير حق ؛ ولذا قال صلى الله عليه وسلم: (إن رجالاً يخوضون في مال الله بغير

(١) مختصر شعب الإيمان صـ ٧٥، لأبي القاسم الكرخي ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير – دمشق ، الطبعة: الثانية .

(٢) سورة آل عمران ، الآية (١٦١) .

حق فلهم النار يوم القيامة)[1] ، وقال صلى الله عليه وسلم : (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة) فقال رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ فقال: (وإن قضيباً من أراك))[2] ، ولذا لا يمكن أن تكف يد عن التخوض في المال المعصوم إلا عندما يتعمق الجانب الإيماني في النفوس ، وقد ظهر الأثر العقائدي في الأمن على المال العام في الجيل الأول في الفتوحات الإسلامية ، ومن تلك المواقف والنماذج موقف عامر بن عبد قيس في فتح بلاد المدائن عندما وجد إناء مليئا بالجواهر التي لم ير الناس مثلها ، فجاء ملثما لم يأخذ منها شيئا؛ ليسلمها لصاحب الأقباض ، كما ذكرت ذلك الرواية أنه : (أقبل رجل بِحُقّ إلى صاحب الأقْباض، في ذلك الحُقّ صنوف من نفيس الجوهر ، فقال له صاحب الأقباض ومن كان معه: ما رأينا مثل هذا قط ولا يَعدله ما عندنا ولا يقاربه ، وقال للرجل: هل أخذتَ منه شيئاً فقال: أما والله لولا الله ما أتيتُكم به، فعرفوا أن للرجل شأناً ، فقالوا له: مَن أنت؟ قال: لا والله (لا) أُخبركم ، فأتبعوه رجلا حتّى انتهى إلى

(١)شرح السنة – باب الغلول (١١/ ١١٩)، للبغوي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ، بيروت.

(٢)صحيح مسلم - باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار-(١/ ١٢٢)، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

أصحابه، فسأل عنه فإذا هو عامر بن عبد قيس)[1]، فبالإيمان وُجدت اليد الأمينة ، المتخفية في أداء ما عليها رجاء اليوم الآخر .

(١) خصائص سيد العالمين وما له من المناقب العجائب على جميع الأنبياء عليهم السلام (ص: ٣٨٤) جمال الدين السُّرَّمَرِّي ، تحقيق: خالد بن منصور المطلق ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م .

المبحث الثالث
الآثار المقاصدية للأحكام الأخلاقية على الأمن الاجتماعي

وتحته أحد عشر مطلبا:

تمهيد :

الأحكام الأخلاقية هي الأحكام المتعلقة بما يجب على المكلف أن يتحلى به من الفضائل، وما يجب أن يتخلى عنه من الرذائل، ومن مقاصد الشريعة تحقيق الأمن الاجتماعي من خلال منظومة الأحكام الأخلاقية المنطلقة من الدافع الإيماني والقاعدة العقدية، فدفع إلى الأخلاق بالجانب العقدي وربطها كثمرة بالجانب التعبدي ، فلا تنفع المسلم العبادات الشعائرية ما لم تواكبها عبادات سلوكية عملية في المجتمع يأمن من خلالها المجتمع على الدين والأنفس والأعراض والأموال ، فمقصد الشارع من العبادات توثيق الصلة بالخالق والإحسان إلى الخلق، فلا ينفع قيام الليل وصيام النهار، مالم وكلمة طيبة مالم تكف هذه العبادات صاحبها عن إيذاء الخلق فتورث خلقا مستقيما من أمانة ورحمة ورفق وحسن جوار وصفح ، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه –، قال: قال رجل: يا رسول الله، إن فلانة يذكر من كثرة صلاتها، وصيامها، وصدقتها، غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها، قال: " هي في النار "، قال: يا رسول الله، فإن فلانة يذكر من قلة صيامها، وصدقتها، وصلاتها، وإنها تصدق بالأثوار من الأقط ولا تؤذي جيرانها بلسانها، قال: " هي في

الجنة)[1]، حتى ولو كان هذا الانفصام بين العقيدة و الجانب السلوكي يتعدى أثره إلى ظلم الحيوان ، فإنه موجب لسخط الله تعالى وعقابه ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (عرضت علي جهنم يحطم بعضها بعضا ، ورأيت فيها امرأة من بني إسرائيل ، تعذب في هرة لها، فلا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ، ولا هي تركتها تأكل، من حشرات الأرض، حتى ماتت من الجوع، فدخلت فيها النار، فهي إذا أقبلت تنهشها ، وإذا أدبرت تنهشها)[2] هذا الإيذاء في حق الحيوان، فهل نجعل دلالة الحديث على الأمن الاجتماعي من باب فحوى الخطاب ، بمعنى أن من يُعرض الأمن المعيشي لإنسان أو للمجتمع للخطر، فهو مستحق للعقوبة الأخروية من باب أولى ، أو نجعل دلالة الحديث أن الأمن

(١)مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة (١٥/ ٤٢٢) المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

(٢)الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٦/ ٢٥٢)، صهيب عبد الجبار، تاريخ النشر: ١٥ - ٨ - ٢٠١٤ هـ .

الاجتماعي في الإسلام يشمل حتى أمن الحيوان والرفق به ، وهذا ليس ببعيد، فقد ذكر العز بن عبد السلام كلاما ثمينا في حقوق الحيوان ، يبين فيها أن الأثار المقاصدية للأحكام الأخلاقية في تحقيق الأمن الاجتماعي يستفيد منها حتى الحيوان فصاحب الأخلاق تتعدى فضائله الأخلاقية إلى الحيوان من الرحمة والعطف ومنع الإيذاء ومراعاة حتى الجانب النفسي للحيوان بعدم ذبح أولاده أمامه ، وألا يؤلمها بكسر عظمها ما دامت فيها حياة ، بل يتركها حتى تقضي ، وأن يضمن لها الأمن المعيشي حتى ولو لم يستفد منها ماديا، فقال – رحمه الله تعالى - : (حقوق البهائم والحيوان على الإنسان، وذلك أن ينفق عليها نفقة مثلها ولو زمنت أو مرضت بحيث لا ينتفع بها، وأن لا يحملها ما لا تطيق، ولا يجمع بينها وبين من يؤذيها من جنسها أو من غير جنسها بكسر أو نطح أو حرج، وأن يحسن ذبحها إذا ذبحها، ولا يمزق جلدها ولا يكسر عظمها حتى تبرد وتزول حياتها، وأن لا يذبح أولادها بمرأى منها، وأن يفردها ويحسن مباركها وأعطانها، وأن يجمع بين ذكورها وإناثها في إبان إتيانها (حق الجنس والتناسل) وأن لا يخذف صيدها ولا يرميه بما يكسر عظمه أو يرديه بما لا يحلل لحمه)[1]

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٦٧)، المؤلف: أبو محمد عز

وقد عمل الإسلام على ترسيخها هذه المنظومة الأخلاقية الجالبة للأمن الاجتماعي بطريقين :

الطريق الأول : تخلية المجتمع من الأخلاق المذمومة :

وجوب تخلية المجتمع من كل الأخلاق السيئة التي تتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية ، فتؤمنه من التمزق والتفرق وشيوع الفتنة و الخصومات والاضطراب ، فنفر الإسلام من كل أنواع الأخلاق السيئة التي تؤدي إلى الاضطراب والتشتت والتفرق والخوف ونشوء الخصومات والثارات والعداوات، فحرّم الحسد والبغضاء والتقاطع والتدابر والحقد والكراهية ومن الظلم والكذب والخيانات والعصبيات بكل أنواعها ، والغش والسرقة والغصب والعنف والإيذاء والشدة والغلظة والكلمة السيئة ، باعتبار هذه الأخلاق تتصادم مع مقاصد الشريعة في توثيق روابط الأخوة والحفاظ على تماسك المجتمع وأمنه واستقراره .

فسعادة الإنسان في دنياه وأخراه لا تكون إلا بسلوك سوي مستقيم راشد يصدر عن صحة الإدراك وزكائه، ولا تكون صحة الإدراك وسلامة السلوك إلا عن عقيدة صحيحة؛ ولهذا قال شيخ الإسلام

الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)،راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة ١٤١٤ هـ.

ابن تيمية رحمه الله تعالى (فكل من استقرأ أحوال العالم وجد المسلمين أحدّ وأسدّ عقلاً، وأنهم ينالون في المدة اليسيرة من حقائق العلوم والأعمال أضعاف ما يناله غيرهم من قرون وأجيال)[1].

الطريق الثاني : تحلية المجتمع بالأخلاق الحميدة :

إن من المقاصد الرئيسية للشريعة تحلية المجتمع بالأخلاق الحسنة التي هي أثر وثمرة للجانب العقدي واالتعبدي والتي تؤدي إلى تماسكه وترابطه واستتباب الأمن فيه، فقد علل النبي صلى الله عليه وسلم بعثته بالعلة المنصوص عليها صراحة وبأسلوب الحصر والقصر بأنها لتتميم مكارم الأخلاق، فقال صلى الله عليه وسلم : (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)[2] ، فالنمط السلوكي والأخلاقي للمجتمع المسلم حكاما ومحكومين محكوم بالقيم الأخلاقية الإسلامية المنطلقة من الإيمان بالله تعالى وقاعدة التوحيد ،

(١)مجموع الفتاوى (٤ / ١٠) لابن تيمية الحراني ، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ، وانظر أثر العقيدة وإتقان العمل في السلوك - السفر الثاني لأبي عبد الرحمن ابن عقيل الظاهري ط١ ص٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب: بيان مكارم الأخلاق ومعاليها (١٠/ ٣٢٣) ، ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

فالمسلم في جوانب حياته الإجتماعية والتعليمية والاقتصادية والسياسية والعسكرية في السلم أو الحرب محكوم بالقيم الأخلاقية من الصدق والأمانة والوفاء بالعهد والرفق وإعانة المحتاجين والعدل ، فالسلوك ثمرة لِما يحمله الإنسانُ من فكر ومعتقد، وما يَدين به من دِين، والانحراف في السلوك ناتجٌ عن خَلَل في المعتقد؛ فالعقيدة هي الإيمان، وأكمل المؤمنين إيمانًا أحسنُهم أخلاقا؛ فإذا صحت العقيدة، حسُنَتِ الأخلاقُ تبعًا لذلك؛ فالعقيدة الصحيحة تحمل صاحبَها على مكارم الأخلاق، كما أنها تردَعُه عن مساوئِ الأخلاق(١)، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل من علامة خيرية العبد وعلامة شره ، هو أن يرجو المجتمع خيره ويأمن شره ، ، فقال صلى الله عليه وسلم : (خيركم من يرجى خيره ، ويؤمن شره، وشركم من لا يرجى خيره، ولا يؤمن شره)(٢)

والأخلاق في الإسلام مقصد وغاية تربوية للعبادات، والتزام أدبي في المعاملات، يجعل حياة الناس قائمة على المعروف والحسنى، وجالبة للمحبة والترابط ودافعة للكراهية والبغضاء، ومحققة لأمن

(١) الأخلاق أهميتها وفوائدها ، عبد السلام حمود غالب ، موقع الألوكة الشرعية .

(٢)سنن الترمذي (٤/ ٥٢٨)، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

المجتمع واستقراره ؛ ولذا فقد حث الإسلام على أمهات الفضائل الإنسانية ودعا إلى المثل العليا، وأثنى على مكارم الأخلاق[1]، فقد قال الله تعالى في نبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[2]، ودعا نبيه صلى الله عليه وسلم إلى مكارم الأخلاق وجعلها سببا للقرب منه يوم القيامة ، فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (إن من أحبكم إلي ، وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة ، أحاسنكم أخلاقا ، وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلسا يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون ، فقالوا: يا رسول الله ، قد علمنا الثرثارون، والمتشدقون، فما المتفيهقون؟ قال: " المتكبرون ")[3]

ومن خلال تتبع منظومة الأحكام الأخلاقية في النصوص الشرعية يلاحظ أن المقصد من هذه المنظومة هو تأليف القلوب والحفاظ على أمن المجتمع واستقراره وترابطه وتماسكه وسد أبواب الفرقة والفتنة و منع أسباب العداوات والبغضاء والخصومات والنزاعات في المجتمع ، وذلك من خلال المطالب الآتية :

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي صـ٢١ مناع القطان ، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة: الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

(٢) سورة القلم ، الآية (٤) .

(٣) سنن الترمذي ، باب ما جاء في معالي الأخلاق (٣/ ٤٣٨) ، وانظر: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٦/ ٣٠).

المطلب الأول : الأثر المقاصدي للأمر بالكلمة الطيبة :

إن الأمر الشرعي للمسلم بالتلطف في العبارة وتحري أطيب العبارات وأحسنها في جميع المجالات والتعاملات، له أثر مقاصدي في الحياة وتأثير عظيم على النفوس وعلى توثيق عرى وروابط الأخوة في المجتمع وإزالة الأحقاد والضغائن ، ولذا قال سبحانه : (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا)[1]، وقال تعالى: (وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ)[2] ، قال الشوكاني معلقا على تعليل الآية كجانب مقاصدي لتحري الكلمة الطيبة والبعد غيرها : (إن الشيطان ينزغ بينهم أي: بالفساد وإلقاء العداوة والإغراء)[3]، وقال ابن عاشور مبينا الأثر المقاصدي للكلمة الطيبة ، فقال : (والمقصد الأهم من هذا التأديب تأديب الأمة في معاملة بعضهم بعضا بحسن المعاملة وإلانة القول، لأن القول ينم عن المقاصد، بقرينة قوله: إن الشيطان ينزغ بينهم. ثم تأديبهم في مجادلة المشركين اجتنابا لما تثيره المشادة والغلظة من ازدياد مكابرة المشركين وتصلبهم فذلك من نزع الشيطان بينهم وبين

(١) سورة البقرة ، الآية (٨٣) .

(٢) سورة الإسراء الآية (٥٣) .

(٣)فتح القدير للشوكاني (٣/ ٢٨٠)، محمد بن علي الشوكاني اليمني ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت

الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

عـدوهم .... وجملـة إن الشـيطان ينـزغ بيـنهم تعليـل للأمـر بقـول التـي هـي أحسـن. والمقصـود مـن التعليـل أن لا يسـتخفوا بفاسـد الأقـوال فإنهـا تثيـر مفاسـد مـن عمـل الشـيطان)[1] ، ولـذا فكـم المجتمـع اليـوم بأشـد الحاجـة لمثـل هـذه الآيـة التـي تمثـل قاعـدة عظمـى فـي تـأليف القلـوب وشـيوع روح المحبـة بـين أفـراده ، وفـي سـد أبـواب الشـر والفـتن فـي المجتمـع، لا سـيما فـي عصـر وسـائل الإعـلام المفتوحـة اليـوم، ووسـائل التواصـل الاجتمـاعي التـي أصـبح لهـا التـأثير القـوي فـي اسـتقرار المجتمـع أو اضـطرابه لمـا لهـا مـن أثـر علـى النفـوس، وهـو تحـذير مـن إلقـاء الشـيطان العـداوة بـين المـؤمنين تحقيقـا لمقصـد الشريعة من بث الأخوة الإسلامية .

المطلب الثاني: الأثر المقاصدي للالتزام بالأمانة :

إن الأمانـة بمفهومهـا الشـامل مقصـد شـرعي لهـا تأثيرهـا علـى أمـن المجتمـع واسـتقراره وترابطـه ، فقـد أمـر الله تعـالى بتأديتهـا والقيـام بهـا ، فقـال تعـالى: (إِنَّ اللهَ يَـأْمُرُكُمْ أَن تُـؤدُّواْ الأَمَانَـاتِ إِلَـى أَهْلِهَـا)[2] ، قـال الشـوكاني: (هـذه الآيـة مـن أمهـات الآيـات المشـتملة علـى كثيـر مـن أحكـام الشـرع؛ لأن الظـاهر أن الخطـاب يشـمل جميـع النـاس فـي جميـع الأمانـات، وقـد روي عـن علـي، وزيـد بـن أسـلم، وشـهر بـن حوشـب أنهـا خطـاب لـولاة المسـلمين، والأوّل أظهـر، وورودهـا علـى

(١)التحرير والتنوير (١٥/ ١٣٢) .

(٢) سورة النساء ، الآية (٥٨).

سبب، كما سيأتي، لا ينافي ما فيها من العموم، فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما تقرر في الأصول، وتدخل الولاة في هذا الخطاب دخولاً أوّليا، فيجب عليهم تأدية ما لديهم من الأمانات، وردّ الظلامات، وتحرّي العدل في أحكامهم، ويدخل غيرهم من الناس في الخطاب، فيجب عليهم ردّ ما لديهم من الأمانات، والتحري في الشهادات والأخبار. وممن قال بعموم هذا الخطاب: البراء بن عازب، وابن مسعود، وابن عباس، وأبيّ بن كعب، واختاره جمهور المفسرين، ومنهم ابن جرير، وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها: الأبرار منهم والفجار، كما قال ابن المنذر)[1] ، كما ساق الكفوي كلاما جامعا في تعريف الأمانة ، ومبينا آثارها المقاصدية في المجتمع ، فقال: (هي خلق ثابت في النّفس يعفّ به الإنسان عمّا ليس له به حقّ، وإن تهيّأت له ظروف العدوان عليه دون أن يكون عرضة للإدانة عند النّاس، ويؤدّي به ما عليه أو لديه من حقّ لغيره، وإن استطاع أن يهضمه دون أن يكون عرضة للإدانة عند النّاس، وهي أحد الفروع الخلقيّة لحبّ الحقّ وإيثاره وهي ضدّ الخيانة)[2]، فبالأمانة يأمن المجتمع فيحفظ الدّين والأعراض والأموال والأجسام والأرواح والمعارف والعلوم

(١) فتح القدير للشوكاني (١/ ٥٥٥).

(٢) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (٣/ ٥٠٩)

والولايــة والوصــاية والشّــهادة والقضــاء والكتابــة ونقــل الحــديث والأسـرار والرّسـالات والسّـمع والبصـر وسـائر الحـواسّ، وقـد أشـار القرطبـي – رحمـه الله تعـالى – إلـى شـمولية الأمانـة ، فقـال: (الأمانـة تعـمّ جميـع وظـائف الـدّين)[1] ، ، ومعنـى هـذه الشـمولية للأمانـة أن يشعر كـل فـرد مـن أفـراد المجتمـع بـأن أعضـاءه أمانـة مسـئول عنهـا يـوم القيامـة، فـالعين أمانـة وحفظهـا أن لا ينظـر إلـى مـا حرمـه الله، والأذن أمانـة وحفظهـا أن لا يتجسـس علـى النـاس، واللسـان أمانـة ،وحفظـه أن لا ينطـق إلا بالطيـب مـن الكـلام ويبتعـد عـن الكـذب والغيبـة والنميمـة وغيرهـا، ويشـعر بـأن حقـوق النـاس مـن أمـوال وحفـظ ودائـع وغيرهـا أمانـة يُسـأل عنهـا بـين يـدي الله تعـالى، كمـا قـال رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم :(مـن أخـذ أمـوال النـاس يريـد أداءهـا أدى الله عنـه، ومـن أخـذ يريـد إتلافهـا أتلفـه الله)[2]، و الأمانـة فـي البيـع والشـراء فالمسـلم الحـق لا يغـش ولا يخـدع أحـدا ويظهـر عيـوب السـلعة ولا يخفيهـا، فعـن أبـي هريـرة – رضـي الله عنـه - أن رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم مـر علـى صـبرة طعـام فأدخـل يـده فيهـا، فنالـت أصـابعه بلـلا فقـال: (مـا هـذا يـا صـاحب الطعـام؟)، قـال أصـابته السـماء يـا رسـول الله،

(١) الكليـات (ص: ١٨٧)، الكليـات معجـم فـي المصـطلحات والفـروق اللغويـة صـ١٧٦، ١٨٧ ، أيـوب بـن موسـى الكفـوي، تحقيـق: عـدنان درويـش - محمـد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت .

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١١٦)

قال: (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني)[1]، و الأمانة كذلك في التدريس مسئولية المعلم عن الطلاب، والأب مسئول عن رعيته وهم أبناؤه فلا بد أن يرعى حق الله سبحانه وتعالى، و الأمانة في الكلام فلا يشهد المسلم إلا بالحق وبما رآه ويبتعد كل البعد عن شهادة الزور فشهادة الزور من الكبائر التي نهى الله تعالى عنه[2]،فالأثر المقاصدي للأمانة هو أن يصبح الفرد يشعر بالأمان على دينه ونفسه وماله وعرضه ، وتزداد الثقة بين الناس في معاملاتهم وجميع تصرفاتهم ، وتقوى العلاقات فيما بينهم ، ويستفيد من خيرية هذا الخلق القويم المجتمع بأكمله بره و فاجره ، قال ميمون بن مهران، قال: (ثلاثة يؤدين إلى البر والفاجر: الرحم توصل كانت برة أو فاجرة، والأمانة تؤدى إلى البر والفاجر، والعهد يوفى به للبر والفاجر)[3]

(١)صحيح مسلم (١/ ٩٩)، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من غشنا فليس منا .

(٢) انظر : أثر الأمانة : كيف تسهم الأمانة في ترابط وتماسك المجتمعات؟ موقع تسعة https://www.ts٣a.com/ .

(٣) شعب الإيمان (٧/ ٢١٩)، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق وتخريج: عبد العلي حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

المطلب الثالث : الأثر المقاصدي لتحريم الفجور في الخصومة:

إن الأثر المقاصدي لتحريم الفجور في الخصومة واللجاجة فيها هو سد باب الأحقاد والعداوات في المجتمع لتحافظ على أمنه واستقراره وترابط أبنائه ؛ولذا حذر الإسلام من اللجاجة في الخصومة، وجعلها من أسباب بغض الله تعالى للعبد وعلامة من علامات النفاق، فقال صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ) ، وقال صلى الله عليه وسلم: (قَالَ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ) فالإسلام يحب لأتباعه الجماعة والاستقرار والوئام ، ويكره لهم التباغض والتقاطع والخصام ، ويوجب أن تنضبط أحوالهم وأخلاقياتهم حتى في الأوضاع الاستثنائية من خصومات ونزاعات بضوابط الشرع وأحكامه فتتزاوج السلوكيات مع بقية أحكام الشريعة ، فتوجد مجتمعا آمنا مستقرا ، قال الطاهر بن عاشور : (وفي هذا المجتمع الذي تزاوجت فيه سلوكيات الأفراد الكاملة الخيّرة مع ما دعا إليه الإسلام من تشريعات وأحكام برز من أصول نظام سياسة الأمة فنَّانِ أصليان - على حد تعبير مؤلفنا - هما:

- فن القوانين الضابطة لتصرّفات الناس في معاملاتهم.

- وفن القوانين التي بها رعاية الأمة في مرابع الكمال، وذودُ أسباب الاختلال عنها)[1]

المطلب الرابع : الأثر المقاصدي لتحريم الحسد:

للحسد أثر سلبي على المجتمع يتنافى مع مقاصد الشارع في الحفاظ على تماسك المجتمع واستقراره، باعتبار أن أساس الأمن الاجتماعي ابتداء هو سلامة النفوس وصفاء القلوب، وأما إذا امتلأت القلوب بالحسد فهو النار الملتهبة المكظومة في القلوب التي تجزع لنزول النِّعم والخير على باقي أفراد المجتمع وتفرح وتنشرح لحلول الشر والمصيبة بهم – والعياذ بالله-، وقد يساهم الحاسد في إيقاع الشر بالمحسود والتربص به تنفيسا لذلك الحقد المكظوم فلا يأمن صاحب نعمة على نعمته ولا على حاله ، ولخطورة هذا الخلق الذميم على المجتمع فقد شبهه النبي صلى الله عليه وسلم في قضائه على الحسنات بالنار الملتهبة التي تأكل الحطب، فقال النبي- صلى الله عليه وسلم - (إياكم والحسد ؛ فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب)[2] .

كل العداوة قد يرجى إزالتها *** إلا عداوة من عداك من حسد

(١)مقاصد الشريعة الإسلامية (١/ ٦٧٩).

(٢) سنن أبي داود، باب في الحسد (٤/ ٢٧٦)، قال عنه شعيب الأرناؤوط : حسن لغيره .

المطلب الخامس: الأثر المقاصدي لتحريم سوء الظن وتتبع العورات او التدابر:

لقد حذر الإسلام من كل خلق سيء يوغر الصدور في المجتمع ويؤثر على رابطة الأخوة الإيمانية ويفسد تماسك المجتمع وتراصه، ومن تلك الأخلاق الذميمة التي قصد الشارع تخلية المجتمع منها، سوء الظن وتتبع العورات والتدابر لما لها من أثر سلبي يزرع العداوات ويتعارض مع أمن المجتمع واستقراره، فقال صلى الله عليه وسلم (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك)[1] ، والإسلام لا يعتمد على العقوبة وحدها في إنشاء الحياة النظيفة؛ إنما يعتمد – أيضا - على الضمانات الوقائية، وعلى تطهير جو الحياة كلها من رائحة الجريمة، فيحذر من الجريمة قبل وقوعها كترهيبه من تتبع العورات حماية وصيانة للأعراض ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم : (يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا

(١)السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ (٧/ ٢٩٢).

عوراتهم؛ فإنه من يتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته)[1]

المطلب السادس: الأثر المقاصدي لتحذير الشرع من الشدة والغلظة بين أفراد المجتمع:

إن الشدة والغلظة مورثة للتنافر فيما بين أفراد المجتمع، وجالبة لانعقاد القلوب على الكراهية والبغضاء ، والتي توشك أن تنفجر لأدنى سبب وأقل خطأ يقع ، كيف لا ؟ وقد قال تعالى في حق أطهر الخلق صلى الله عليه وسلم : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ ﴾[2] ، أي : فبرحمة الله، يا محمد، ورأفته بك وبمن آمن بك من أصحابك (لِنت لهم)، لأتباعك وأصحابك، فسُهلت لهم خلائقك، وحسنت لهم أخلاقك، حتى احتملت أذى من نالك منهم أذاه، وعفوت عن ذي الجرم منهم جرمَه، وأغضيت عن كثير ممن لو جفوت به وأغلظت عليه لتركك ففارقك ولم يتَّبعك ولا ما بُعثت به من الرحمة، ولكن الله رحمهم ورحمك معهم، فبرحمة من الله لنت لهم[3]، وإذا كان هذا في حق أطهر الخلق وصاحب الرسالة صلى

(١) سنن أبي داود، باب في الغيبة (٤/ ٢٧٠) .

(٢) سورة آل عمران الآية (١٥٩).

(٣)جامع البيان في تأويل القرآن (٧/ ٣٤١)، لابن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ .

الله عليه وسلم ، فكيف بالغلظة والجفوة والقسوة ممن سواه، كيف سيكون أثرها الاجتماعي.

المطلب السابع : الأثر المقاصدي للتحذير من الإستهانة بحرمات المجتمع المسلم وإقلاق أمنه:

لقد حذّر الإسلام من الإستهانة بحرمات المجتمع المسلم وإقلاق أمنه، سواء بهتك حرمة الأعراض والأموال أو استباحة حرمة الدماء المعصومة، لما للاستهانة من أثر سيء على إقلاق أمن المجتمع وطمأنينته، ولعظم ذلك بيّن النبي صلى الله عليه وسلم أنها ديون باقية في ذمة العبد لأخيه ، حتى تُقضى من رأس مال حسناته يوم القيامة حتى يفلس فلا يجد بعد ذلك إلا النار ، فقال صلى الله عليه وسلم :(إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وزكاة ، وصيام وقيام ، ويأتي وقد شتم هذا ، وقذف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم ، فطرحت عليه ، ثم طرح في النار)[1]، فإذا عظّم الناس الحرمات في دم أو مال أو عرض خوفا من الاستيفاء في عرصات يوم القيامة عاش المجتمع في أمن وأمان على تلك الحرمات.

(١) صحيح مسلم ، باب تحريم الظلم ، (٤/ ١٩٩٧) .

المطلب الثامن :الأثر المقاصدي لتحريم خلق الكبر :

لقد حرم الشرع الكبر وجعله من موانع دخول الجنة، لمقصد شرعي عظيم له أثره في حماية المجتمع من التناحر والفرقة والشتات نتيجة جحود الحق وتولد مرض الانتقام ، لقد حرمت الشريعة هذا الخلق الذميم كونه من الأدواء الخطيرة القاتلة الفتاكة بالمجتمع الذي إذا انتشر فيه ، كان سببا في شيوع روح الحقد و الكراهية في المجتمع وترقب فرصة الانتقام من المتكبر والمعجب نتيجة جحود الحق في المجتمع، والاستنكاف عن قبوله والاستعلاء على الناس واستصغارهم واحتقارهم، وتذكر المتكبرين والمعجبين لفضائلهم على الناس والاعتزاز بأفعالهم ونسيان صاحب النعم سبحانه، قال النبي -صلى الله عليه وسلم :- (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر (قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنة)، قال : إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة، قال: إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس)[1]

(١) صحيح مسلم ، باب تحريم الكبر وبيانه (١/ ٩٣).

المطلب التاسع: الأثر المقاصدي لتحريم الإيذاء وإخافة المجتمع وترويعه:

إن عيش المجتمع في أمن واستقرار دون خوف أو وجل على دين أو نفس أو عرض أو مال مقصد شرعي شُرِعت له عدد من الأحكام؛ ومن ذلك تحريم الشريعة لأي نوع من أنواع التصرفات التي تتعدى من المسلم إلى غيره بالإيذاء أو الترويع أو الإخافة أو توقع المكروه ، فقال صلى الله عليه وسلم : (إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره.)[1] ، وقال صلى الله عليه وسلم : (لا يحل لمسلم أن يروع مسلما)[2] ، ومن اقترف شيئا من الترويع والإخافة لمسلم فقد عوقب باللعن والطرد من رحمة الله تعالى ، فقال صلى الله عليه وسلم : (من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه)[3] ، فكيف بما يحدث اليوم من إخافة وترويع للآمنين بالتفجيرات في أوساط المدن والتجمعات السكانية وما تورثه من فزع عام وإقلاق للسكينة العامة وإزهاق للأرواح ، قال النووي-

(١) صحيح البخاري، باب :لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا (٨/ ١٣) .

(٢) سنن أبي داود، باب من يأخذ الشيء على المزاح (٤/ ٣٠١)، وانظر صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٢٦٨).

(٣) صحيح مسلم، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم (٤/ ٢٠٢٠).

رحمه الله تعالى (فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه وقوله صلى الله عليه وسلم وإن كان أخاه لأبيه وأمه مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هذا هزلا ولعبا أم لا لأن ترويع المسلم حرام بكل حال ولأنه قد يسبقه السلاح) [1] .

المطلب العاشر :الأثر المقاصدي لتحريم إيذاء الجار :

إن تحقيق الأمن الإجتماعي في الإسلام مقصد شرعي يبدأ تحقيقه متدرجا من تهذيب الفرد وتربيته تربية إيمانية ليتعدى بعد ذلك إلى دائرة أوسع وهي الأسرة ثم الجار ، باعتبار الجار أهم وحدة اجتماعية بعد الأسرة ، لأنه إذا أصبح الأمن الاجتماعي سائدا على مستوى الأسرة وعلى مستوى الجيران في الحي ، فمدامك الأمن الاجتماعي أصبحت راسخة ومتينة في المجتمع؛ وهل المجتمع إلا وحدات اجتماعية مكوناتها الأساسية الأسرة ، ومجموع الأسر على مستوى الحي؛ وقد صوّر النبي صلى الله عليه وسلم شدة وصية جبريل بالجار بأن توقع أنه سيجعله أحد أفراد الأسرة في استحقاق الميراث؛ ولا غرابة في أن رواية الحديث وردت في سياق الكلام عن الجار اليهودي، فعن مجاهد قال: ذبحت شاة لعبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - في أهله، فلما جاء قال: أهديتم لجارنا

(١)المنهاج شرح صحيح مسلم (١٦/ ١٧٠)، للنووي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية،١٣٩٢

اليهودي؟ ، أهديتم لجارنا اليهودي؟، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما زال جبريل يوصيني بالجار ، حتى ظننت أنه سيورثه)[1]، ولعظم حق الجار في الأمن على نفسه وماله وعرضه ، فقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان عن الشخص الذي لا يأمن جاره شروره أو يتوقع منه ذلك ، فقال صلى الله عليه وسلم : (النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن)، قيل: من يا رسول الله؟ قال: (الذي لا يأمن جاره بوائقه)[2] ، وفي رواية لمسلم: (لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه)، الغوائل والشرور، أي: أن جاره يتخوف أو يتوقع منه أن يوصل إليه شرًا، فهو لا يأمن شره، ولا يأمن أن يخلفه في أهله أو في ماله، أو في ولده، أو نحو ذلك بسوء، يتوقع منه .

المطلب الحادي عشر: الأثر المقاصدي لتحريم العصبية الجاهلية:

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية تحقيق الوئام بين عموم المسلمين، من خلال رابطة العقيدة الإسلامية، التي هي أسمى رابط في المجتمع المسلم، ولذا فقد حرمت الشريعة كل ما يتعارض مع هذا المقصد العظيم ، ومن ذلك العصبية الجاهلية البغيضة بكل أنواعها، فقد حذرت الشريعة منها -سواء المناطقية منها أو الحزبية أو المذهبية أو الطائفية - وعدّتها خصلة من خصال الجاهلية، فقال:

(١) سنن الترمذي (٣/ ٣٩٦)، باب ما جاء في حق الجار ..

(٢) صحيح البخاري، باب إثم من لا يأمن جاره بوايقه ، (٨/ ١٠).

رسول الله – صلى الله عليه وسلم : (ليس منا من دعا إلى عصبية وليس منا من قاتل عصبية وليس منا من مات على عصبية)[1] ، لما تورثه من صراعات وتناحر وتنافر في المجتمع على الحق والباطل فتمزقه وتقلق أمنه واستقراره ، وتحرفه عن السعي لتحقيق التكامل في المجتمع ،والتعاون لتنمية الخير وتقليل الشر الفساد ، إلى جعل الهم الكبير هو تتبع عثرات الآخر وجوانب النقص عنده ، والحرص على التشهير بالزلات وعدم التفرغ للتنمية وتوفير الاحتياجات، فتورث الأحقاد والضغائن ، وهذا هو ديدن العصبية على مر التاريخ في التسبب في الاضطراب والنزاعات وحلول الخوف بدل الأمن ، كما ذكر ذلك الطاهر بن عاشور ، فقال : (وما حدث في التاريخ بين أهل النحل من نزاع وهرج إن هو إلا انحراف عن الجادة ناشىء في الأخلاق وظاهر في التعصّب، وفي الإفراط في التعصب)[2]

المطلب الثاني عشر :الأثر المقاصدي لتحريم الإرجاف وتحذير أهله :

عندما حرّم الشرع الإرجاف فإن المقصد الشرعي من ذلك هو حماية المجتمع المسلم من الإشاعات المحبطة؛ المزعزعة للثِّقة بين المسلمين وبعضهم البعض ، المؤدية إلى مآلات خطيرة وعواقب سيئة على الأمن النفسي للمجتمع من زوال الطمأنية

(١)سنن أبي داود ، باب في العصبية (٤/ ٣٣٢) .

(٢)مقاصد الشريعة الإسلامية (١/ ٦٩٢)

والاستقرار وتوقع حصول المكروه؛ وحصول الفرقة والفتنة في أوساط المجتمع، وتوهِين العزائِم، وإدخال الهمّ والحزَن على أهل الحقّ والغَيُورِين على مصالِح الدين والأوطان والأمة، وبثّ الفتن والاضطراب بين الناس، وفُقدان الثقة، والنَّيل من الكُبرَاء وأهل الفضلِ والاقتِداء[1]. ، ولعِظَم هذا الأمر هدد المولى جل وعلا أهل الإرجاف بقوله سبحانه : (لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا (٦٠) مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا (٦١) سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا)[2] ولقد قرَّر أهلُ العلم أن الإرجافَ طريقٌ حرام لا يجوزُ الإقدامُ عليه، يقول القرطبيُّ - رحمه الله -: (والإرجافُ حرامٌ لما فيه من أذِيَّة)[3] أهل الإيمان؛ بل ألحقَه بعضُهم بكبائِر الذنوبِ؛ لأن الله لعنَهم في كتابِه وقرنَهم بأهل النفاق، فقال: (مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا)[4] ، وأمرَ نبيَّهم بنفيِهم ومُقاتلتهم، وتشتدُّ الحُرمة في أيام الفتن، وظروف تسلُّط الأعداء،

(١) خطبة جمعة للشيخ الدكتور / صالح بن عبد الله بن حميد ، موقع الأمن الفكري .

(٢) سورة الأحزاب، الآيات (٦٠- ٦٢) .

(٣)، الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٤٦) للقرطبي .

(٤) سورة الأحزاب، الآية (٦١) .

وما ذلك إلا لأن الإرجافَ لو فشَا في الناسِ فإنه لا يزيدُهم إلا شرًّا وفسادًا، وضعفًا وهوانًا، وفتنةً وفُرقةً.

وقد لخّص الإمام الماوردي أثر الخلق الحسن والسيء – عموما – على الفرد والمجتمع بقوله :(قال بعض البلغاء: الحَسَن الخلق: هو من نفسه في راحة ، والناس منه في سلامة ، والسيء الخلق : الناس منه في بلاء وهو من نفسه في عناء)[1]

المطلب الثالث عشر: المقصد الشرعي لأداب حمل السلاح :

لقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم أن لحمل السلاح أخلاقا وآدابا يجب على المسلم أن يلتزم بها تحقيقا لمقصد شرعي وهو تجنيب الناس والمجتمع ما قد يحدث من إيذاء أو ازهاق للنفوس ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تعاطي السيف وهو غير مغمود ، ولعن من يشير بالحديد في وجه مسلمٍ حفاظا على سلامة النفوس ومنعا للترويع والإخافة، ويقاس عليه –اليوم - من باب أولى أو من باب فحوى الخطاب ما يحدث اليوم من مزاح بالسيارات قد يخرج عن سيطرة الإنسان فيقع في المحظور ، قال الشيخ ابن عثيمين : (كذلك أيضا ما يفعله بعض السفهاء ، يأتي بالسيارة مسرعا نحو شخص واقف أو جالس أو مضطجع ، يلعب عليه ، ثم يحركها

(١) أدب الدنيا والدين (ص: ٢٤٢)، أبو الحسن الماوردي، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م .

بسرعة إذا قرب منه ؛ حتى لا يصدمه ، هذا أيضا يُنهى عنه ، كالإشارة بالحديدة ؛ لأنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده ، فلا يتحكم في السيارة ، وحينئذ يقع في حفرة من النار .)[1]، ومن ذلك – أيضا - اللعب والمزاح بالسلاح الناري ، أو اطلاق الأعيرة النارية في الهواء مما ينتج عنه إصابات أو ترويع للمجتمع وإقلاق أمنه في أقل أحواله ، وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أصلا لهذا كله ، فعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: (مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم في مجلس يسلون سيفا ، يتعاطونه بينهم غير مغمود)، فقال: لعن الله من فعل هذا ، أوليس قد نهيت عن هذا؟ ، ثم قال: إذا سل أحدكم سيفه فنظر إليه، فأراد أن يناوله أخاه، فليغمده ، ثم يناوله إياه)[2]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أشار إلى أخيه بحديدة ، فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه ، وفي رواية: (حتى يشيمه عنه) وإن كان أخاه لأبيه وأمه)[3] ، ويمكن أن يؤخذ عدم مشروعية حمل السلاح في تجمعات المسلمين العامة وأسواقهم منعا للمفاسد ،حادثة ابن عمر – رضي الله عنه عن سعيد بن جبير قال: (كنت مع ابن عمر ب حين أصابه سنان الرمح في

(١)شرح رياض الصالحين (٦/ ٥٥٦) ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ .

(٢) مسند أحمد (٣٤/ ٧٤) .

(٣) صحيح مسلم ، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم (٤/ ٢٠٢٠).

أخمص قدمه ، فلزقت قدمه بالركاب ، فنزلت فنزعتها ، وذلك بمنى ، فبلغ الحجاج فجعل يعوده ، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك ، فقال ابن عمر: أنت أصبتني ، قال: وكيف؟ ، قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه) (١) وفي رواية: (لا يحل فيه حمله) (٢) (وأدخلت السلاح الحرم ، ولم يكن السلاح يدخل الحرم)[1]

(١)- الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٢٦/ ٤٦٥)

أهم نتائج البحث

وبعد حمد الله تعالى وشكره ، بتمام هذا البحث ، هذه أهم النتائج التي توصل إليها البحث :

- إن العلاقة بين تطبيق الشريعة والأمن الاجتماعي علاقة تلازم وامتداد تشمل آثارها الدنيا والآخرة .
- إن معرفة المقصد والحكمة من الأحكام الشرعية يقوي جانب الإيمان بالله ، ويزيد من التمسك بشرعه سبحانه .
- إن الأمن الاجتماعي من ناحية شرعية لا بد أن يكون مستجمعا للأسباب المادية والإيمانية التي تحافظ على تلك السلامة والطمأنينة في المجتمع حالا ومآلا .
- إن العلاقة بين الدين والأمن الإجتماعي علاقة وطيدة ، فلا أمن بدون الدين ، ولا قيام لنظام الدين بلا أمن ، فالدين بالسلطان يقوى ، والسلطان بالدين يبقى .
- إن أعظم مراتب الأمن هو الأمن على المقاصد الكلية للشريعة ، من ضروريات وحاجيات وتحسينيات .
- إن الأحكام العقدية لها آثار مقاصدية كبيرة في تحقيق الأمن الاجتماعي ، فيتحقق للإنسان من خلالها الأمن النفسي والاجتماعي والراحة القلبية .

- إن الإيمان أفضل طرق الوقاية للأمن الاجتماعي على النفوس من الجريمة، وأقوى وسيلة مؤثرة في اضمحلال الجريمة في المجتمع .
- إن تعميق الجانب العقائدي وإشاعة الإيمان وترسيخه في المجتمع كفيل بإيجاد مجتمع آمن طاهر وخالٍ من الجريمة تُعظم فيه حرمات الدين والنفوس والعقول والأعراض والأموال.
- إن الشريعة قد أحاطت الضروريات بسياج منيع من الأحكام الشرعية ، وفي مقدمتها الأحكام العقدية .
- إن العبادات الشعائرية لا تنفع صاحبها ما لم تواكبها عبادات سلوكية عملية في المجتمع يأمن من خلالها المجتمع على الدين والأنفس والأعراض والأموال .
- إن مقصد الشارع من العبادات هو توثيق الصلة الإنسان بالخالق والإحسان إلى الخلق .
- إن الإسلام قد عمل على تحقيق مقصده في ترسيخ المنظومة الأخلاقية الجالبة للأمن الاجتماعي بطريقين ، أحدهما تخلية المجتمع من الأخلاق الذميمة ، والآخر تحليته بالأخلاق الحميدة .
- وجوب تخلية المجتمع من كل الأخلاق السيئة التي تتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية ، في تحقيق الأمن

الاجتماعي ، فتمنع التمزق والتفرق وشيوع الفتنة و الخصومات والاضطراب

- إن النمط السلوكي والأخلاقي للمجتمع المسلم حكاما ومحكومين محكوم بالقيم الأخلاقية الإسلامية المنطلقة من الإيمان بالله تعالى وقاعدة التوحيد.
- إن الأخلاق في الإسلام مقصدٌ وغايةٌ تربوية للعبادات، والتزام أدبي في المعاملات، يجعل حياة الناس قائمة على المعروف والحسنى، وجالبة للمحبة والترابط ودافعة للكراهية والبغضاء، ومحققة لأمن المجتمع واستقراره .
- أن المقصد من المنظومة الأخلاقية في الشريعة هو تأليف القلوب والحفاظ على أمن المجتمع واستقراره وترابطه وتماسكه وسد أبواب الفرقة والفتنة و منع أسباب العداوات والبغضاء والخصومات والنزاعات في المجتمع

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- أثر العقيدة وإتقان العمل في السلوك - السفر الثاني لأبي عبد الرحمن ابن عقيل الظاهري.
- اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى ، لابن رجب الحنبلي ، تحقيق: جسم الفهيد الدوسري، الناشر: مكتبة دار الأقصى – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٥
- الأخلاق أهميتها وفوائدها ، عبد السلام حمود غالب ، موقع الألوكة الشرعية .
- أدب الدنيا والدين ، أبو الحسن الماوردي، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م .
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، لأبي السعود العمادي ،دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الاعتصام للشاطبي ، إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي، تحقيق ودراسة: الشقير ، آل حميد ، الصيني ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية .
- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) ، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث

العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م

- الاقتصاد في الاعتقاد لأبي حامد الغزالي ،وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
- الأمن الاجتماعي مفهومه ، تأصيله الشرعي وصلته بالمقاصد الشرعية ، د. رشاد صالح رشاد زيد الكيلاني.
- الأمن الاجتماعي وقضية الحرية ، نبيل رمزي إسكندر، ، ١٩٨٨م
- تاج العروس من جواهر القاموس ، للمرتضى، الزَّبيدي ،تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان ، مكتبة وهبة، الطبعة: الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م
- التحرير والتنوير ، للطاهر بن عاشور ، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ.
- التعريفات ، للشريف الجرجاني ،تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر،دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .

- تهذيب اللغة ، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض ،دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، وانظر المعجم الاشتقاقي المؤصل (٢/ ١١٣١) .
- جامع البيان في تأويل القرآن ، لابن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ، صهيب عبد الجبار، تاريخ النشر: ١٥ - ٨ – ٢٠١٤ هـ .
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، لابن رجب تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة
- خصائص سيد العالمين وما له من المناقب العجائب على جميع الأنبياء عليهم السلام، جمال الدين السُّرَّمَرِّي ، تحقيق: خالد بن منصور المطلق ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م .
- خطبة جمعة للشيخ الدكتور / صالح بن عبد الله بن حميد ، موقع الأمن الفكري .

- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى شرح سنن النسائي ، لمحمد بن علي الإثيوبي، دار آل بروم للنشر والتوزيع ،الطبعة: الأولى .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للألباني ، مكتبة المعارف للنشر التوزيع، الرياض ، الطبعة: الأولى.
- سنن أبي داود ، تحقيق : شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م
- السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ (٧/ ٢٩٢)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- شرح السنة ، للبغوي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد

الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

- صحيح البخاري ، تحقيق: محمد زهير ، دار طوق النجاة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- صحيح الجامع الصغير وزياداته ، محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: المكتب الإسلامي .
- صحيح مسلم ، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
- العبودية لابن تيمية ، عمان، دار البشير، ١٩٩٢
- العنف: أسبابه وخلفياته النفسية والاجتماعية أحمد المراياتي، ، ١٩٩٧م.
- الغريبين في القرآن والحديث ، للهروي ، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق

عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة

- كشف المشكل من حديث الصحيحين ، لابن الجوزي ، تحقيق: علي البواب، دار الوطن – الرياض .
- مجلة البحوث الإسلامية ، مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
- مجموع الفتاوى لابن تيمية الحراني ، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
- مجموع رسائل ابن رجب ، تحقيق: طلعت الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
- المحكم والمحيط الأعظم ، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]،المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- مختصر شعب الإيمان ، لأبي القاسم الكرخي ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير – دمشق ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥.

- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ،تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أبو العباس الفيومي الحموي،الناشر: المكتبة العلمية - بيروت
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) ، مساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر:١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م

- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الخامسة ، ١٩٩٣م .
- مقاييس اللغة ، لابن فارس ، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم ، للنووي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية،١٣٩٢
- الموافقات للشاطبي ، تحقيق أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، للتهانوي ،تحقيق: د. علي دحروج ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.
- الموقع الرسمي للدكتور / صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، عضو اللجنة الدائمة للإفتاء ، وعضو هيئة كبار العلماء ، www.alfawzan.af.org.sa.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، أحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م .

فهرس الموضوعات

ملخص البحث .....
المقدمة..... - ٤٩١ -
أهداف البحث : ..... - ٤٩٢ -
أسباب اختيار الموضوع: .....
أهمية الموضوع: .....
منهجية البحث : .....
الدراسات السابقة : .....
خطة البحث : .....
المبحث الأول : التعريف بمفردات عنوان البحث : .....
المطلب الأول : تعريف مقاصد الشريعة وأقسامها . .....
الفرع الأول: تعريف المقاصد: .....
الفرع الثاني: أقسام المقاصد . .....
المطلب الثاني : تعريف الشريعة وأقسام الأحكام فيها : .....
الفرع الأول : تعريف الشريعة :
الفرع الثاني : أقسام الأحكام الشرعية :.....
المطلب الثالث : تعريف الأمن الاجتماعي وأقسامه : .....
الفرع الأول : تعريف الأمن الاجتماعي: .....
الفرع الثاني : مراتب الأمن الاجتماعي باعتبار رتب المصالح :- ٥١٠ -المبحث الثاني

المطلب الأول:الآثار المقاصدية للأحكام العقدية في الأمن الاجتماعي على النفوس :.....
المطلب الثاني : الآثار المقاصدية للأحكام العقدية في الأمن الاجتماعي على العقول : .....
المطلب الثالث: الآثار المقاصدية للأحكام العقدية في الأمن الاجتماعي على الأعراض :.....
المطلب الرابع:الآثار المقاصدية للأحكام العقدية في الأمن الاجتماعي على الأموال :.....
المبحث الثالث : الآثار المقاصدية للأحكام الأخلاقية على الأمن الاجتماعي: .....
المطلب الأول : الأثر المقاصدي للأمر بالكلمة الطيبة :.....
المطلب الثاني: الأثر المقاصدي للالتزام بالأمانة : .....
المطلب الرابع : الأثر المقاصدي لتحريم الحسد: .....
المطلب الخامس: الأثر المقاصدي لتحريم سوء الظن وتتبع العورات اوالتدابر: .....
المطلب السادس: الأثر المقاصدي لتحذير الشرع من الشدة والغلظة بين أفراد المجتمع: .....
المطلب السابع : الأثر المقاصدي للتحذير من الإستهانة بحرمات المجتمع المسلم وإقلاق أمنه: .....
المطلب الثامن :الأثر المقاصدي لتحريم خلق الكبر والعجب : .....

المطلب التاسع: الأثر المقاصدي لتحريم الإيذاء وإخافة المجتمع وترويعه: .....
المطلب العاشر :الأثر المقاصدي لتحريم إيذاء الجار :.....
المطلب الحادي عشر: الأثر المقاصدي لتحريم العصبية: .....
المطلب الثاني عشر :الأثر المقاصدي لتحريم الإرجاف وتحذير أهله :.....
أهم نتائج البحث .....
المصادر والمراجع ..... - ٥٦٦ -